اهل البيت عليهم على ان للامام ان ياخذ سهما كاحد العسكر ضعيف وقال اكثر الفقها
لا صفي بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان خاصا له ثم اذا اخذ الامام الصفي
فانه يقسم الباقي من الغنايم بين المجاهدين ولا يقسم الا بعد التخميس وهو اخراج
الخمس منها ليصنعه في مصارفه التي تقدم تفصيلها وبعد التنفيل لمن يريد تنفيله
ان كان يريد ذلك والتنفيل جوزه قبل التخميس وبعده وظاهر كلام اهل المذهب انه
لا خمس في الصفي وقد قال بالعجب فيه الخمس لانه غنيمة قال مولانا عليه السلام وهو الغنا
وانما تقسم الغنايم بين مجاهدين ذكور لا اناث فلا حق لهن في الغنايم وان جاهدن
قال الاوزاعي يرضخ لهن ولابد ان يكون الذكور مكلفين فلو كانوا صبيانا او مجانين
لم يقسم لهم وقال ك بل يسهم للصبيان اذا طاقوا القتال ومع كونهم مكلفين لا
الاربع لحرا اذ الجهاد على الاحبب كالنسا ولابد ايضا ان يكونوا مسلمين فلا نصيب
للكفار في الغنايم وان جاهدوا ولابد ان يكونوا ايضا قد قاتلوا او كانوا ردا للقاتلين
واما الذين لم يقاتلوا وكانوا ردا فلا سهم لهم هذى مذهبنا وك وش وقال
زيد بن علي وح انه لا يجب اسهام لمن لحق من الجيوش قبل احرازها الى دار الاسلام
ولم يقسم في دار الحرب وان لم يحضر الوقعة واعلم ان المجاهد بن الجامعين لشروط
الاستحقاق للغنيمة لا يستحقونها بعد جهادهم واعانتهم الا حيث لم يفروا من
قتال العدو وقبل احرازها اي قبل احراز الغنيمة حتى حكم عليها المسلمون وصار في
حرز من الكفار واما اذا فروا قبل احرازها غير متحيزين الى فئة فلا سهم لهم
منها بالفرار واما كيفية قسمة الغنايم فكيفيتها ان يكون للراجل سهم ولصاحب
لذي الفرس بفرسه من نقل او بعير او حمار سهمان هذى قول الهادي عليه السلام وح
وقال الناصر والقسم وك وش انه يعطا الفارس ثلاثة اسهم وعندنا انه لا يزاد
لمن معه فرسان على سهم من معه فرس واحد وقال القسم وزيد بن علي انه يسهم

لفرسين

لفرسين وعندنا ان لذي الفرس سهمين عربية كانت الفرس ام عجمية وقال
ش في احد قوليه لا سهم للفرس الا ان يكون من العراب واعلم انه لا يستحق والفرس
سهمين الا ان يحضر الوقعة بها اي بالفرس ولو قاتل راجلا وقال زيد بن علي وح
بالاعتبار بدخوله دار الحرب بالفرس وقال زيد بن علي وح بالاعتبار
بدخوله دار الحرب فارسا فيستحق السهمين ولو تلف فرسه قبل الوقعة ومن مات
من المجاهدين الغانمين او اسر او ارتد عن الاسلام بعد احراز الغنيمة فلورثته ان
يطالبوا بحصته من الغنيمة واذا قسم الامام الغنايم بين المجاهدين المستحقين للاسهام
في الغنيمة فعليه ان يرضخ اي يدفع وجوبا لمن حضر الوقعة من رضخ اي من الذين
لا سهم لهم في الغنيمة من عبد او ذمي او امراة وتقديره على ما يراه الامام واذا غنم المسلمون
ما يتملكونه وهو فيئ في حكم الاسلام فانه لا يطهر بالاستيلا اي باستيلا المسلمين عليه
الا ما تبقى بلحد امرين اما بتذكيتهم فان ما ذكاه الكافر ذومية فاذا استولى
المسلمون على المذكى طهر او بطهورهم كالسمون والادهان التي يستعملونها وينظفون
بها فانها تطهر باستيلا المسلمين عليها ومن وجد في الغنيمة ما كان له مما سلب
الكفار على المسلمين فهو اولى به بلا شيء اي بلا عوض يرده في الغنيمة اذا وجد قبل
القسمة للغنيمة واما اذا وجد بعدها فانه لا يكون اولى به الا بالقيمة اي بدفع
الغنيمة الى من وجد في سهمه وقال ش يا خذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها لانهم
لا يملكون علينا عنده وقال ك ذي يا في على اصله باسه في احد قوليه الا العبد الابق
فانه اذا وجده فانه ياخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها ذكره محمد بن عبد الله وهو
قول احد قوليه ط وقال ف وح واحد قوليه ط بالعبد كذكره في ان ياخذه
بعد القسمة بالقيمة فصل في حكم ما تحت ايدي الكفار من الغنايم وسبايا
ما يملكه الكفار علينا وما تحت ايدي حملة من الغنايم بدرق لمن يتعلق به ذلك حيث

Copyright © King Saud University